

توصيف الجنسية الوطنية بين التقليد والتجديد (دراسة مقارنة)
الباحثة أنعام عويد كريم
د.د. إياد مطشر صيهود
law1e227@utq.edu.iq
Rmk7783@gmail.com

مستخلص البحث:

تتلخص فكرة البحث حول اختلاف الفقه القانوني في اعطاء الوصف الدقيق والمناسب للجنسية الوطنية ، ومحاولة جانب من الفقه اسباغ الوصف الخاص عليها كونه الوصف الذي يتيح مجالاً لإرادة الفرد في التمتع بالحقوق والواجبات وافساح الطريق امام الأفراد للطعن في القرارات الصادرة بخصوص الجنسية، في حين أضفى الجانب الآخر الوصف العام على الجنسية باعتبار انها تتعلق بسيادة الدولة دون ان يمنح إرادة الفرد أي دور فيها. وفي المقابل ظهر رأي يقول بوقوع الجنسية ضمن فروع القانون المختلط على اعتبارها مزيجاً بين القانون العام والخاص، فضلاً عن الرأي القائل بأنها قانون مستقل قائم بذاته؛ لكونها تتميز بصفات تجعلها بعيدةً عن التوصيفات الأخرى؛ لارتباطها بتشريع مستقل إلا انه لم يُدرج الى الآن تحت أي تقسيم معروف لقواعد القانون، ومع احتدام الخلاف الفقهي المتقدم اتجهت الكثير من دول العالم الى منح ما يعرف بالجنسية الاستثمارية نزولاً عند إرادة الفرد بعد ان جعلت شروط منح الجنسية الاستثمارية ميسرة لتحقيق أقصى منفعة مادية . ونحن نرى ان الرأي الأصوب هو اعتبار الجنسية من نظم القانون الخاص؛ ذلك لأن حلول التنظيم الدولي تتجه الى تعزيز مكانة الفرد، لنبذ حالة العزلة واحلال التعاون في العلاقات الدولية خصوصاً بعد التطور الذي شهده العالم في وسائل الاتصالات والاكتشافات العلمية، اما القول بانحسار أو تراجع سلطة الدولة أضحي أمراً واقعاً؛ نتيجة توجه غالبية دول العالم نحو تنظيم ما يسمى بالجنسية الاستثمارية .

المقدمة:

يمكن الوقوف على هذه المقدمة ، من خلال تبني التفريعات الآتية :-
اولاً- التعريف بالبحث :-

إن النقاش والاختلاف بين الفقه القانوني حول طبيعة وموقع الجنسية ضمن فروع القانون يعد مسألة مبدئية من الناحية القانونية، وهي في نفس الوقت لها ارتدادات على السياسة التشريعية وفي التطبيقات القضائية؛ وذلك لأن من الصعوبة بمكان ادراج مادة الجنسية ضمن أحد فروع القانون (العام أو الخاص)؛ لعدم وجود معيار محدد وحاسم للتمييز ،أو نتيجة لتطور واتساع موضوعات كل من القانونين فإن في ذلك تأكيد على خصوصية موضوع الجنسية وذاتيته التي يطغى فيها الانتماء والترجيح الى القانون العام ، وحياناً يختلط ويمتزج فيها الانتماء الى القانون العام والخاص، ومن ثم اسباغ الوصف المختلط لموضوع الجنسية، أي بقاء الموضوع عائماً دون حسم . في المقابل يبرز أحد الآراء معبراً عن ان موضوع الجنسية هو نظام قانوني مستقل عن فروع القانون المختلفة. غير ان البحث في مسألة اعطاء الوصف القانوني المناسب للجنسية الوطنية ، لابد ابتداءً فيه من فهم حقيقة انتماء الجنسية للتوصيف القانوني المناسب بين مسائل القانون العام أو القانون الخاص أو الوصف المستحدث (المختلط أو المستقل)؛ لأجل تحديد التعامل الأنسب قانوناً مع هذه المفردة، وترتيب الآثار المنسجمة مع التوصيف الأمثل لها

ثانياً - أهمية البحث :-

تبرز أهمية البحث في مثل النقاط الآتية :-

1. بيان الوصف القانوني المناسب للجنسية الوطنية والرد على الرأي الذي يقول بأن الجنسية من فروع القانون العام وانها تتعلق بسيادة الدولة .
2. توزيع النصوص القانونية بين التوصيف التقليدي (العام أو الخاص) والتوصيف المستحدث (المختلط أو المستقل) ومع ذلك نجد ان فريقاً يسبغ عليها وصف معين .
3. محاولة حسم الجدل الفقهي أو حتى التشريعي في تحديد التوصيف المناسب للجنسية الوطنية والاجابة على التساؤل في مدى ارتباطها بمفردات القانون الدولي الخاص .

ثالثاً - اسباب البحث :-

1. تنبيه المشرع العراقي الى القصور في تشريع الجنسية بإسباغ الوصف الخاص، ومع ذلك اخضاع منازعات الجنسية الى القضاء الإداري (العام) .
2. محاولة تذكير المشرع العراقي بالتطور الكبير الذي تشهده التشريعات العالمية بالأخذ بالجنسية الاستثمارية واعتبارها أحد الموارد لتنمية الاستثمار والنهوض بالبيئة الاقتصادية .
3. لفت انتباه الفقه والتشريع الى تحديد الوصف القانوني المناسب بما يساعد على تحديد مدى تمتع الفرد بالحقوق والواجبات ومدى الحرية التي تمنح له في ظل النص التشريعي من عدمه.

رابعاً - مشكلة البحث :-

ترتسم هذه المشكلة فيما يلي :-

1. الاختلاف في اضاء الوصف القانوني المناسب على الجنسية؛ بما ادى الى تباين المساحات التي تمنح فيها للفرد حرية التعبير أو الاختيار في نطاق الجنسية الوطنية .
2. القصور الذي يطال قواعد الجنسية العراقية وعدم معالجة الجنسية الاستثمارية في نصوص قانونية خاصة ؛ كونها أصبحت أحد انواع الجنسية المكتسبة .

خامساً - منهجية البحث :-

يجمع البحث بين المنهجين التاليين :-

أ - المنهج التحليلي :- وذلك بدراسة نصوص قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، ومحاولة اعادة قراءتها واسباغ الوصف القانوني الملائم عليها .

ب - المنهج المقارن :- وهو منهج لم يتجاهله البحث للموازنة بين موقف المشرع العراقي والتشريعات الأخرى وبالتالي معرفة مدى مواكبة المشرع العراقي للمستجدات التشريعية في البلاد الأخرى .

سادساً - خطة البحث :-

لأجل ان تكون الدراسة شاملة فيما يخص موضوع البحث في اعطاء الوصف الملائم للجنسية الوطنية ، تم تقسيم البحث على مبحثين منفصلين، خصص الأول للتوصيف المتعارف للجنسية (التقليد) موزعاً بدوره على مطلبين، المطلب الأول في التوصيف العام اما المطلب الثاني للتوصيف الخاص للجنسية ، في المقابل نتناول في المبحث الثاني التوصيف المستحدث للجنسية (التجديد) بتقسيمه على مطلبين ، المطلب الأول في التوصيف غير المتعارف للجنسية (توصيف مختلط أو مستقل) في حين أن المطلب الثاني خصص لتوصيف الجنسية الاستثمارية .

المبحث الأول

التوصيف المتعارف للجنسية (التقليد)

تعتبر الجنسية من المسائل التي لا تتميز بطابع متجانس يؤدي الى الحاقها بفرع من فروع القانون العام على نحو مطلق وشامل، كونها- الجنسية- تتسم بطبيعة مركبة بوقوعها عند ملتقى العديد فروع القانون المختلفة، فمن زاوية تعد رابطة قانونية وسياسية، والنظر اليها من هذه الجهة يؤدي الى الحاقها بالقانون العام ، ولكنها تعد - ايضاً - صفةً في الفرد تنعكس أثارها على قدرته في كسب الحقوق السياسية والمدنية في الدولة ⁽¹⁾ . والنظر الى هذا العنصر في الجنسية يؤدي الى انتمائها لمفردات القانون الخاص كما يظهر الاضطراب في فكرة الجنسية من خلال إدراجها بشكل مطلق وجامع في اطار القانون العام أو في اطار القانون الخاص. مما تقدم يمكن السعي لمعالجة هذه الاشكالية بتبني التقسيم القائم على توزيع هذا المبحث على مطلبين، يختص المطلب الاول بالتوصيف العام للجنسية، في حين يتعلق المطلب الثاني بالتوصيف الخاص للجنسية ، وعلى وفق ما يلي .

المطلب الأول

التوصيف العام للجنسية

الجنسية على وفق هذا الرأي ترتبط بالقانون العام مع كل ما يترتب على هذا الارتباط من آثار ونتائج، وليبيان ذلك نطرح العنوانات الآتية:-

الفرع الأول

الآراء الفقهية المؤيدة للتوصيف العام للجنسية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجنسية رابطة سياسية بين الفرد والدولة، وبالتالي الحاقها بالقانون العام، لأن الجنسية تضع القواعد القانونية التي تحدد عنصر الشعب في الدولة، وهي بهذا الوصف قواعد تخاطب الدولة في تشكيلها ⁽²⁾ ويؤيد هذا التوجه الفقه في مصر أو في فرنسا، من خلال ضرورة إدراج الجنسية ضمن موضوعات القانون العام ⁽³⁾ . كما بذل جانب من اصحاب هذا الاتجاه جهده في التركيز على ابراز الجانب السياسي في الجنسية ؛ في كونها رابطة بين الفرد والدولة - باعتبارها وحدة سياسية - توجب فيها سيادة الدولة تحديد ركن اساس من اركانها وهو ركن الشعب، فيكون هذا الجانب تعبيراً عن سلطة الدولة في شأن الجنسية على الصعيدين الداخلي والدولي ⁽⁴⁾، و أن محاولة اظهار هذا الجانب من التوصيف في الجنسية باتت واضحة في التعاريف التي طرحها الفقه، حيث عرفها فريق منهم بأنها (رابطة سياسية يصبح الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر المكونة على الديمومة لدولة من الدول)، أو انها (رابط سياسية تربط الفرد بدولة معينة) ⁽⁵⁾ . وبما ان الجنسية تعتبر (رابطة) لدى هذا التوجه، فلا بد لها من طرفين هما الدولة والفرد، وهي رابطة لا تنشأ إلا باتفاق أو بتوافق أرادة هذين الطرفين، و كأن الأساس القانوني للجنسية على ما يعترف به الاستاذ فايس (weiss) نفسه هو وجود ذلك العقد التبادلي الملزم لجانبه بما يُنشأ على عاتق كل منهم حقوقاً والتزامات متبادلة ⁽⁶⁾ .



كما يُعزز هذا الفقه رأيه بأن الجنسية من نظم القانون العام بما يحدد طبيعتها من وجهة مادية أو موضوعية فيُحبك فكرتها على أنها نظام قانوني وسياسي يربط الفرد بدولة معينة، وهكذا عرفت الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية تحددها الدولة بمشيتها ليكون الفرد عضواً فيها⁽¹⁾. فالجنسية على وفق هذا التوجه، بما يترتب عليها من حقوق تعد جزءاً من السياسة العامة في الدولة والتي تخضع لاعتبارات سياسية، وكذلك بالنسبة لموضوع تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والاختصاص القضائي، كل هذه العناوين ترتبط بسيادة الدولة⁽²⁾. أما من ناحية النتائج التي تترتب على هذا التوجه فهو الحذر في تفسير نصوص قانون الجنسية أو القياس عليها، لأنها نصوص في غاية الحساسية لتعلقها بالسيادة، والتي تحدد ركن الشعب في الدولة، وما يمكن أن تمثله هذه الحقائق من أهمية استثنائية خطيرة في الحال والاستقبال⁽³⁾. كما ويقر جانب من الفقه أن اعتبار الجنسية من مفردات القانون العام يترتب نتائج قانونية لها أهميتها، إذ لا يمكن السماح بسريان قوانين الجنسية على الماضي، ولا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بفكرة الحقوق المكتسبة، كما لا يكون من الممكن التمسك بإيقاف المدد القانونية أو انقطاعها كما هو متعارف عليه في القانون المدني⁽⁴⁾. إن بروز سلطة الدولة بشكل واسع – في هذا المجال – يتأتى من ارتباطها بسيادة الدولة، وبالتالي عدم وجود حدود للتقيّد من هذه السلطة سوى ما التزمت به – الدولة – من اتفاقيات دولية أو معاهدات، كذلك تعتبر المبادئ المثالية المستقرة في ميدان الجنسية – مثلاً – أحد هذه القيود (كالحق في الجنسية وحرية تغييرها وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها ومحاربة انعدامها)⁽⁵⁾. كذلك يقودنا هذا التكييف إلى عدم جواز الإنكار التام لدور إرادة الفرد في الجنسية، بل تكون هذه الإرادة حاضرة و تحترم في مجال اكتساب الجنسية فلا تفرض عليه دون موافقته، إضافة إلى حقه في تغييرها⁽⁶⁾، ولكنها إرادة محدودة المسار في ظلال تحديد المشرع وحسب مقتضيات السياسة العامة للدولة، وهذا ما نقف عليه تفصيلاً في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

التشريع السائد للتوصيف العام للجنسية

إن أفراد الدولة بتنظيم مادة جنسيتها أمر طبيعي فلا يتصور التدخل فيه من الدول أو الهيئات الدولية؛ لأن القول بخلاف ذلك يعدّ مساساً بسيادة هذه الدولة على إقليمها واقتحاماً لمجال يعدّ حكراً عليها⁽⁷⁾. لقد نظم المشرع العراقي أحكام الجنسية العراقية بدءاً بقانون الجنسية الملغي لسنة 1924 وقانون الجنسية الملغي لسنة 1963 وصولاً إلى قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006، فضلاً عن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، حيث نصت المادة (5/110) من الدستور العراقي على اعتبار الاختصاص في تنظيم الجنسية من بين الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية⁽⁸⁾.



إن التوصيف العام للجنسية في مجال التشريع، قد يوحي بأن الجنسية تقع ضمن أعمال السيادة التي لا تخضع للطعن ورقابة القضاء، وهذا ما يمكن الوقوف عليه - صراحةً - في موقف جانب من التشريعات المقارنة، التي أعطت الصفة السيادية لمنازعات الجنسية كالقانون القطري، فقد نصت المادة (41) من الدستور القطري الصادر في سنة 2004 على أن:- ((الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية))⁽¹⁾. كما أن قانون السلطة القضائية - القطرية - رقم (10) لسنة 2003 نص في مادته (13) على أنه:- ((ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية))⁽²⁾. وهذا النص يوضح أن المحاكم القطرية ممنوع عليها أن تنظر في منازعات الجنسية، لكونها من أعمال السيادة⁽³⁾. ولا يختلف موقف المشرع الكويتي عن نظيره القطري، في إقرار الصفة السيادية لمسائل الجنسية فالملاحظ أن قانون التنظيم القضائي الكويتي رقم (3) لسنة 1990 في المادة (2) منه نصت على أنه:-

((ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة)) في حين أن قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لسنة 1959، أو أي قانون معدل له لم يبين فيما إذا كانت منازعات الجنسية من أعمال السيادة أم لا⁽⁴⁾. غير أن الوقوف عند أحكام القانون العراقي يُسجل موقفاً مختلفاً عن نظيرة القطري والكويتي في تعامله مع مسائل الجنسية، فقد نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005، على عدم تبني نظرية أعمال السيادة، لان المادة (100) منه تصرح بالآتي:-

(يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وبالتالي فإن كل تشريع يمنع المحاكم من النظر في أعمال وقرارات الإدارة يُعد مخالفاً للدستور النافذ، مما يثير مسألة الرقابة على دستورية القوانين. وأيضاً فإن قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005، ورد في مادته الأولى ما يلي:-

(تلغى نصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قياده الثورة (المنحل) واعتباراً من 17 / 7 / 1968 ولغاية 9 / 4 / 2003، التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل). إن أعمال السيادة قد ورد تفصيلها في قانون مجلس الدولة رقم (106) لسنة 1989 المعدل والنافذ، وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة 1979 المعدل والنافذ، وهما قانونان صدرتا في ظل التنظيم القانوني السابق لعام 2003، وبما يستلزم إعادة النظر في وظيفة النصوص المتعلقة بأعمال السيادة الواردة فيها مع الإشارة الى خضوع هذه الأعمال الى رقابة القضاء بموجب نصوص الدستور وقانون إلغاء النصوص التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى لسنة 2005⁽⁵⁾. إن التدقيق في مدى الترابط بين مفردة الجنسية ومسائل السيادة، يقتضي منا الانتهاء بالقول أن السيادة في مسائل الجنسية تقتصر على الجانب المتعلق بالصياغات النصية والتشريعية لقانون الجنسية العراقية فقط، أما مسألة تطبيق قانون الجنسية فهي غير سيادية وإنما خاضعة لنظر القضاء وتقديره في المنازعات التي تُعرض أمامه⁽⁶⁾.

الفرع الثالث

الاختصاص القضائي الداعم لربط الجنسية بالقانون العام

إن المنازعات القضائية في مسائل الجنسية، أي الدعاوى المتعلقة بالجنسية، تتخذ أحد صور ثلاث، فمنها ما يكون في صورة طعن في قرار إداري، أو على شكل دعوى أصلية وأحياناً تأتي في صورة مسألة أولية في دعوى أصلية⁽¹⁾، ولبيان هذا الموضوع، نقف على ما يلي:-

على مستوى التشريعات المقارنة نلاحظ، أن موقف المشرع المصري أتجه الى ما يلي : إناطة رابط الاختصاص في دعاوى الجنسية بمحاكم القضاء الإداري؛ بما يُتيح اعتبار الجنسية من مفردات القانون العام، إذ جاء في قانون مجلس الدولة المصري⁽²⁾ في المادة (10) منه، ما يلي ((تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:- سابعاً :- دعاوى الجنسية))

هذا الموقف تأصل بنص المادة (97) من الدستور المصري لسنة 2019 المعدل والتي تصرح بالآتي:- ((التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة))، بالعودة الى التشريع العراقي نجد التوجه بعد عام 2003 اخذ - بالتغيير فنجد بعد ان كان ممنوعاً على القضاء النظر في منازعات الجنسية - نقف على عودة هذا الاختصاص من خلال نص المادة التاسعة عشر من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ لتتضمن ما يلي:- ((تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون). و عند رفع الدعوى من الفرد طاعناً في قرار إداري، فإنه إما أن يطلب إلغاء هذا القرار أو يطلب التعويض، وحسب القواعد العامة يحق له ان يرفع دعواه بصفه مستقلة، يضمناها طلباً بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من قرار إداري صدر بحقه، و أيضاً له الحق أن يرفعها بصفه تبعية في عريضة واحدة يضمناها طلباً بالإلغاء مع التعويض⁽³⁾، في حين ورد نص المادة العشرون من قانون الجنسية العراقي النافذ بالصيغة الآتية:- ((يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية)). ومما لا شك فيه إن الاختصاص منعقد في هذه الدعوى للقضاء الإداري، هو جزء من القانون العام، والقضاء الإداري اخذ هذا الاختصاص لنفسه بالاستناد الى المادة (5/رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 بتعديله الخامس رقم (17) لسنة 2013⁽⁴⁾. أي أن القرارات الصادرة من وزارة الداخلية في مسائل الجنسية تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري وهو جزء من القانون العام، كما عزز القانون العراقي اختصاص محكمة القضاء الإداري، بإقرار الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا، للنظر في الطعون المقدمة اليها في الأحكام التي تصدر من محكمة القضاء الإداري؛ إذ نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (3) لسنة 2005، في المادة الرابعة منه على أنه:- ((تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام الآتية:-

ثالثاً : النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري)).
مما تقدم يتضح ان محكمة القضاء الإداري التي تشكلت بالقانون رقم (106) لسنة 1989- قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة-، أصبحت تتولى اختصاصات القضاء الإداري في العراق

بعد ان كان القضاء العادي هو الذي يتولى الفصل فيها استناداً إلى ولايته العامة التي نصت عليها المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم (106) لسنة 1979⁽¹⁾. ولعل ما يعضد هذا الاختصاص، جملة من قرارات محكمة القضاء الاداري والمحكمة الاتحادية العليا، في هذا المجال ومنها؛⁽²⁾.

أ : قرار محكمة القضاء الإداري المرقم 57 / 2008 بتاريخ 12 / 6 / 2008، المتعلق بمنح الجنسية العراقية للمدعي الفلسطيني الجنسية تبعاً لجنسية والدته العراقية؛ وذلك بعد رفض وزارة الداخلية منح الجنسية العراقية، استناداً لأحكام المادة (18) من الدستور العراقي لسنة 2005، وأحكام المادة الثالثة/أ من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.

ب : قرار محكمة القضاء الاداري المرقم 147 / 2008 بتاريخ 10 / 9 / 2008، والمتعلق بمنح الجنسية العراقية للقاصرة (ع. ف. ع. أ)، تبعاً لجنسية والدتها العراقية؛ وذلك بعد ان رفضت وزارة الداخلية منح الجنسية العراقية، واستناداً الى نفس الأسس المذكورة في الحكم أعلاه.

ج : قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بتاريخ 16 / 11 / 2008، ينقض حكم محكمة القضاء الاداري والمتعلق بمنح الجنسية العراقية للفلسطينية الجنسية تبعاً لجنسية والدتها العراقية استناداً لما تقضي به المادة (18/ثانياً) من الدستور والمادة (3/أ) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006؛ وذلك بعد أن ردت دعاوها من قبل محكمة القضاء الاداري، فقررت المحكمة الاتحادية العليا نقض حكم الأولى وإعادة الاضبارة الى محكمتها⁽³⁾.

المطلب الثاني

التوصيف الخاص بالجنسية

لم يبقَ الفكر القانوني حبيس الرأي السابق - القائل بأن الجنسية احدى مفردات القانون العام- ، بل واصل البحث عن ايجاد التوصيف (المناسب) للجنسية بين فروع القانون المختلفة، فطرح الرأي القائل بأن الجنسية من مفردات القانون الخاص، بما يقتضي - منا - البيان الآتي ذكره :-

الفرع الأول

الآراء الفقهية الداعمة للتوصيف الخاص للجنسية

تَغلبُ على هذا الاتجاه الاعتبارات القانونية في تعريف الجنسية؛ كون المفهوم القانوني للجنسية يتجلى بشكل واضح نتيجة الآثار القانونية التي تفرزها الجنسية بالنسبة للدولة أو الفرد، ومن جانب آخر فإن الدولة تنظم الجنسية بطريق وضع القواعد القانونية بهذا الصدد⁽⁴⁾. هنا يحاول أصحاب هذا الرأي ابراز دور إرادة الفرد في مجال الجنسية والكشف عن الآثار القانونية التي تترتب عليها بالنسبة له، وفي ضوء ذلك يعرفها الفقيه الفرنسي باتيفول على انها (الانتماء القانوني لشخص ما إلى الشعب المكون للدولة)، و عند الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض هي (علاقة قانونية بين الفرد والدولة يعتبر الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة)⁽⁵⁾.



إن سند هذا التوجه يتجلى في أن كثيراً من موضوعات القانون الخاص تدخل في الجنسية كالزواج والبنوة، فالجنسية ترتب أثرها في التمتع بالحقوق الخاصة للشخص⁽¹⁾، فصلة الجنسية وثيقة بالقانون الدولي الخاص؛ لأن الفصل فيها مقدمة ضرورية لمسائل تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي وهي بصورة عامة تحدد المركز القانوني للوطني؛ لأنه يلزم ابتداءً تحديد جنسية الشخص لأدراك مدى تمتعه بحق ما قبل إثارة موضوع تنازع الاختصاص التشريعي، وكذلك تلعب الجنسية دوراً في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، باعتبارها مسألة أولية لا بد من الفصل بها كضابط لرسم الاختصاص الوطني⁽²⁾. غير أن تطور النظرة إلى الجنسية جعل من الاعتبارات القانونية تؤثر فيها – بشكل واضح – فاستعملت لبيان الحالة القانونية للأفراد في حقوقهم وواجباتهم داخل الدولة، والنظام القانوني الحاكم لحالتهم الشخصية في الخارج فكان هذا هو السبب وراء الحاق بعضهم للجنسية بنظم القانون الخاص⁽³⁾ فالقول بأن الجنسية من نظم القانون الخاص يترتب عليه افساح مكان لإرادة الفرد في كسب الجنسية وفقدائها، وقد تكون هذه الإرادة محل اعتبار في بعض الصور، خاصةً بعد تمكين الشخص من تغيير جنسيته، وهدم مذهب الولاء الدائم، مع تفاوت بين التشريعات في هذا المجال، وكذلك التسليم بمبدأ عدم فرض الجنسية الطارئة على الشخص إلا بناءً على رغبته، أو منحها قابلية للرد، أو عرضها رهن الطلب، وكذلك يتبين أن فقد الجنسية ليس ابدياً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

التشريع الداعم للتوصيف الخاص للجنسية

أورد المشرع الفرنسي نصوص الجنسية ضمن المجموعة المدنية في القانون المدني الفرنسي في الباب الأول ابتداءً بالمادة (17) والانتهاً بالمادة (32/5)؛ إذ يلاحظ فيه ميل التشريع في فرنسا إلى تركيز الاختصاص في المنازعات التبعية المتعلقة بالجنسية إلى المحاكم المدنية، وعد هذه المحاكم هي محاكم القانون العام في المسائل المدنية، وعلى عد الجنسية من المسائل المتعلقة بحال الأشخاص التي تختص بنظرها المحاكم المدنية؛ ولذلك تلزم سائر المحاكم ومجلس الدولة، أصلاً بوقف السير في الدعوى الأصلية، التي تعلقت بها المسألة التبعية للجنسية، حتى يتم الفصل في المسألة الأولية، إلا أن لمجلس الدولة مع ذلك اختصاصه الأصيل بالنسبة للقرارات الإدارية، ولو تعلقت الجنسية⁽⁵⁾.

لقد جاء نص المادة (29) من القانون المدني الفرنسي بالتصريح الآتي : (وحدها المحاكم المدنية العادية تكون مختصة للنظر في النزاعات حول الجنسية الفرنسية أو الأجنبية للأشخاص الطبيعيين، أن مسائل الجنسية هي مسائل معترضة أمام أي محكمة أخرى إدارية أو مدنية باستثناء المحاكم الجزائية التي تتضمن هيئة محلفين جنائية)⁽⁶⁾. وكذلك المادة (1/29) تُحدد مركز ونطاق المحاكم الابتدائية الكبرى المختصة للنظر في النزاعات حول الجنسية الفرنسية أو الأجنبية للأشخاص الطبيعيين بموجب مرسوم . ويلاحظ في هذا المجال ودعماً للتوجه الخاص في توصيف الجنسية أن أحكام الجنسية الفرنسية واردة ضمن مدونة القانون المدني الفرنسي.

الفرع الثالث

الاختصاص القضائي المؤيد للتوصيف الخاص للجنسية

بخصوص موقف المشرع العراقي، من الاختصاص القضائي في الجنسية، فيمكن تجليته بالآتي :-
لم ينص في قوانين الجنسية العراقية الصادرة في الاعوام 1924 و 1963 و 1990 غير النافذ، على الاختصاص القضاء في منازعات الجنسية ولم يتخذ القضاء موقفاً ثابتاً من حقه في الرقابة على هذه المنازعات استناداً الى ولايته العامة على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية⁽¹⁾.

واستمر هذا الغموض في موقف القضاء العراقي بين قبول الاختصاص في قضايا الجنسية احياناً، وبين تردده في قبوله حيناً آخر حتى صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (413) بتاريخ 15 / 4 / 1975، الذي نص في الفقرة الأولى منه على أنه (تمتتع المحاكم من النظر في الدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية، ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية) وقد جاء في الفقرة (2) من نفس القرار ما يلي:- (يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق أحكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً)⁽²⁾.

إما بعد التغيير الذي شهده العراق في عام 2003، و صدور الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 و قانون الجنسية النافذ لسنة 2006، فقد تقرر اخضاع أحكام الجنسية لسلطة القضاء في المواد (19- 20) من قانون الجنسية النافذ - وكما أشرنا أيضاً - ولكن المسألة المهمة هنا، هي أن الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية أرتبط بجهة القضاء الاداري فقط وبوجه واحد من اوجه منازعات الجنسية الثلاث، لي طرح السؤال عن جهة الطعن والاختصاص القضائي في المنازعات التي تتخذ صفة الدعوى الاصلية أو تلك التي تتخذ اسلوب الدعوى التبعية؟

فبالنسبة للأولى - الدعوى الاصلية - ، كما لو أقام المدعي الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يطلب فيها الاعتراف له بالجنسية العراقية أو نفيها عنه، فتكون هذه الدعوى غير مرتبطة بطعن في قرار اداري صادر في شأن الجنسية، وبالتالي نرى أن محكمة القضاء الإداري ستكون غير مختصة بالنظر فيها، وبنعقد الاختصاص للمحاكم العادية استناداً الى ولايتها القضائية العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، وقانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979⁽³⁾.

أما بالنسبة للثانية - الدعوى التبعية - المتفرعة من دعوى اصلية معروضه امام جهة قضائية مدنية أو جزائية، فإن كانت الدعوى الاصلية معروضة أمام محكمة البداية كما لو كان النزاع معروضاً بشأن دعوى ميراث وادعى بعض الورثة بأن المورث من جنسية أجنبية بينما يدعي البعض الآخر بأنه عراقي الجنسية، أو كان النزاع حول جنسية الزوج في دعوى نفقة الزوجية، فإنه على القاضي ان يتحقق من الدفع المتعلقة بالجنسية في هاتين المسألتين وفي الفرضيتين نرى أن المحاكم المدنية هي المختصة بنظر المنازعة المتعلقة بالجنسية والتي أثبتت بصفة تبعية امامها⁽⁴⁾. ان الإقرار بإخضاع منازعات الجنسية في صيغة الدعوى الاصلية أو تلك التبعية لولاية القضاء العادي، توجه يدعم التوصيف الخاص للجنسية الوطنية.

المبحث الثاني

التوصيف المستحدث للجنسية (التجديد)

إن وجود فكرة والابقاء عليها مستمرة مواكبة لتغيرات الحداثة يعد ضرباً من الخيال؛ خاصة بعد التحول في الفلسفة القانونية للتشريع، وظهور فلسفة القانون الناعم في مجالات متعددة كالقانون التجاري وبعض قوانين الأحوال الشخصية، و التمرکز حول الفرد بما نتج عنه تراجع في سلطة الدولة⁽¹⁾. وقد يكون انتشار اقتصاد السوق كنظام اقتصادي عالمي ونفاذ الاستثمار الأجنبي من خلال سياسات الخصخصة في كل المجالات-تقريباً- أحد الأسباب التي دفعت بالدول للجوء الى اساليب مختلفة في منح الجنسية على أسس نفعية كفرصة لجذب الفرد (المستثمر) بتوفير الحوافز⁽²⁾، الدافعة باتجاه التجنس بالجنسية الوطنية للدولة المستثمرة. إن تفصيل هذا الامر وبيانه يتطلب منا تبني تفريع قائم على توزيع الفكرة باتجاه التوصيف المستحدث للجنسية، والمعتمد على ما يلي:-

المطلب الأول

التوصيف غير المتعارف للجنسية (توصيف مستقل أو مختلط)

لأجل التخلص من الانتقادات التي وجهت الى المذهبين السابقين، وصعوبة وضع الجنسية في طائفة معينة؛ برز توجه جديد يسعى الى تقديم تصوير جديد للجنسية، يبين الصفة المختلطة أو حتى المستقلة عن الأفكار السالفة وعلى وفق الآتي بيانه:-

الفرع الأول

التوصيف المختلط للجنسية

أنكر أصحاب هذا التوجه الرأي الذي تبناه اصحاب الاتجاه السابق - اي التقليدي - القائم على وجود حدود تقليدية جامدة بين فرعي القانون العام والخاص في العديد من فروع القانون؛ بعد ان اضيف التطور طابعاً متجديداً على هذه المفاهيم وأدى الى اتساع وعاء الموضوعات - و بكل الطرق-، جاء نتيجة لتزايد القواعد الناتجة عن تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾، فالتوصيف المختلط للجنسية يعتمد على ما يلي :-

- 1- الجنسية مفردة تجمع بين سلطة الدولة (قانون عام) و حق الفرد (قانون خاص) .
- 2- الجنسية من ضمن المفردات التي تُدرَس في إطار القانون الدولي الخاص؛ وهو قانون يجمع موضوعات مختلطة التصنيف بين مسائل القانون العام والخاص .
- 3- يتفرع عما تقدم أن الجنسية تجمع في ثناياها خليطاً بين القانون العام والخاص في مسائل عدة ؛ كالاختصاص القضائي في منازعات الجنسية – مثلاً- ؛ إذ يجمع بين الدعاوى الإدارية والدعاوى المدنية.
- 4- الجنسية في قانونها تتضمن ابعاداً عامة لسلطة الجنسية وتشريعها وبذات الوقت تمنح متسعاً للفرد؛ ليكون له مجالاً وتفرداً فيها، كالنصوص الخاصة بالتجنس و الاسترداد.
- 5- يمكن القول بأن الجنسية تقع عند ملتقى كثير من فروع القانون المختلفة⁽⁴⁾، فهي عبارة عن تشريع يمنح الأفراد صفة تتولد عنها اثار في كل من القانون الخاص والقانون العام⁽⁵⁾.



6- تغير المفاهيم وتزايد القواعد الأمرة الناتجة عن تدخل الدولة في العديد من المجالات، وزيادة الموضوعات المتداخلة ضمن القانون الدولي الخاص، وأراء الفقه بدخول موضوعات الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي ضمن القانون الدولي الخاص، إضافة الى الموضوع الأساس - اي تنازع الاختصاص التشريعي - ينتج عنها تداخل بين ما ينتمي الى القانون العام أو الخاص⁽¹⁾. وعند استقرأنا نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006، نجد كل من المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١٥) - مثلاً - تختلط سلطة الدولة (عام) بإرادة الفرد (خاص) فيها⁽²⁾. فالتجنس باعتباره عملاً إرادياً يعبر فيه الشخص عن إرادته في اكتساب جنسية دولة ما بطريق بتقديم طلب بذلك ويحق له الطعن فيها إذا رفض طلبه⁽³⁾. وان كانت الدولة هي المانحة للجنسية والفرد متلقي لها، إذ لو سمح - للدولة - بأعمال إرادتها المطلقة لما امكن للفرد استبدال جنسيته بغيرها ولتمكنت الدولة من نزع أو فرض جنسية على الفرد دون رضاه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

التوصيف المستقل للجنسية

هو التحديد الآخر الذي نقف عليه في هذا المقام، والمعتمد على وسم الجنسية بصفة الاستقلال؛ بناءً على الدعائم الآتية:-

- 1- تتميز الجنسية بصفات تجعلها بعيدة عن التوصيف العام أو الخاص أو حتى المختلط؛ إذ انها ترتبط بتشريع مستقل لم يُدرج الى الآن تحت أي من تقسيمات القانون المتعارفة.
 - 2- الجنسية تُدرس ضمن مفاهيم القانون الدولي الخاص كمفردة لها الاستقلال والتفرد والتميز عن القانون المدني (خاص) وعن القانون الإداري أو القانون الدولي (العام).
 - 3- تُميز مفردات الجنسية بين السيادة في التشريع والتنظيم وفسح المجال للأفراد في بعض مضامينها، بما يجعلها عصيةً عن الاندراج ضمن أحد الفروع المتعارفة.
- هذا الاستقلال نجدهُ في بعض نصوص قانون الجنسية النافذ - مثلاً - في المواد المتعلقة بحالة التجنس الوجوبي والاسترداد الوجوبي، حسب المواد (14) بشقها الأخير و م 13، ونص الفقرة الثانية من المادة 18، والمادة (17)، حيث نلاحظ أن الجنسية -هنا- نظام قانوني مستقل قائم على إرادة الدولة وحدها دون الاختلاط بأي قانون آخر⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

توصيف الجنسية الاستثمارية

مع التقدم الاقتصادي الكبير الذي يشهده العالم المعاصر وسعة المساحات التي تتحرك فيها سلطة الدولة، وامتداد افق التبادل التجاري الدولي، والسعي الحثيث لجذب رؤوس الاموال الأجنبية عمّدت بعض الدول الى طرح وابتكار مفردة جديدة في باب الجنسية اطلق عليها الجنسية الاستثمارية أو التجنس على اسس اقتصادية، الأمر الذي يفترض منا البيان الآتي:-



الفرع الأول

تعريف الجنسية الاستثمارية

التجنس لغةً: هو لفظٌ من مشتقات الجنس، والتجنس أي ايجاد المجانسة بين الاشياء، والمجانسة بمعنى المشاركة، فيقال هذا يجانس هذا أي يشاركه⁽¹⁾. كذلك فالتجنس مشتق من الجنس، والجنس في اللغة: الضرب من كل شيء، والجمع اجناس وجنوس فالناس جنساً، ولذلك فكل مجموعة في أمر ما فهم جنس فيه كجنس العرب، وجنس العجم، وجنس النصاري، والعسكريين، والموظفين⁽²⁾.

أما التجنس اصطلاحاً: فهو: (طلب الفرد الانتماء الى دولة معينة، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها)، فهذا التعريف اشتمل على اركان التجنس وهي الفرد الذي يرغب في الحصول على جنسية دولة ما، وموافقة حكومة تلك الدولة على طلبه، أي ان التجنس لا يتم الا باتفاق إرادتين إرادة الفرد والدولة المانحة، وما أن تم الاتفاق، ترتب عليه الركن الثالث، وهو وجود رابطة قانونية بين هذا الفرد، و الدولة المعنية⁽³⁾. في حين تعتبر الجنسية المعتمدة على أسس اقتصادية – أو استثمارياً – فكرة لمنح الجنسية لشخص طبيعي أجنبي؛ يرغب بالحصول على جنسية البلد الذي يقيم فيه، أو يمارس فيه عمله الرئيس، لقاء استثمار خبراته أو امواله بنسبة معينة يحددها قانون البلد المضيف وضمن مدة قانونية محددة، وبشروط معلنة سلفاً، مع احتفاظها – الجنسية الاستثمارية – بوصفها حقاً ممنوحاً يتوقف على التقاء ارادتي كل من الدولة والشخص الأجنبي، وتسري عليها أحكام الجنسية الوطنية، من حيث نشوئها وانقضائها، ويتمتع المتجنس بالحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عن اكتساب الصف الوطنية⁽⁴⁾.

فالتجنس الاقتصادي أو الاستثماري يمثل صورة غير نمطية من اكتساب الجنسية بالتجنس؛ لأن الجنسية في هذه الحالة تمنح على أساس الفائدة التي تحصل عليها الدولة، كخدمات أو خبرات مميزة واستثنائية أو منافع مادية مثل جلب الاستثمارات الهامة للبلاد⁽⁵⁾. من هنا تعدُّ برامج الجنسية بطريق الاستثمار طريقاً مباشراً للحصول على جواز سفر ثاني؛ إذ يُمنح المتقدمون جنسيه دائمة وجواز سفر عند الاستثمار في الدولة المانحة للجنسية دون الحاجة – من حيث الأصل – الى الإقامة لمدة محددة – كالجنسية الاعتيادية – في تلك الدولة، مشتملةً – الجنسية الاستثمارية – على نظام يتضمن خيارين رئيسيين هما المساهمة غير القابلة للاسترداد (تبرع)، أو الاستثمار العقاري المعتمد من قبل الحكومة⁽⁶⁾. اما متطلبات الإقامة المطلوبة للتقدم بطلب على برامج الجنسية أو الإقامة بطريق الاستثمار فيختلف الحد الأدنى في كل برنامج؛ إذ أن بعض البرامج لا تملك اي متطلبات على الاطلاق مثل البرامج الكاربيبية التي لا تتطلب من المستثمرين الإقامة الفعلية أو زيارة البلاد قبل أو اثناء أو بعد عملية تقديم الطلب، في المقابل تفرض برامج الإقامة بطريق الاستثمار في الاتحاد الاوربي متطلبات اقامة قليلة والتي يجب القيام بها سنوياً⁽⁷⁾.

إن الإقامة المطلوبة قبل التجنس، في بعض البلدان قد تكون أقل بكثير من تلك المطلوبة في حالات التجنس العادي على سبيل المثال، سنة واحدة للمستثمرين، عشرة سنوات للمتقدمين الآخرين، مع عدم إلزام المتقدمين بالإقامة وكل ما يستلزم هو افتراض أن الاستثمار كافٍ كدليل على التزام الفرد بالنظام الجديد؛ أي تبادل مباشر بين المواطنة والمال، وممارسة التجنس الميسر للأجانب عن طريق التخفيف من معايير التجنس، مثل الكفاءة اللغوية على الرغم من شرط الإقامة⁽¹⁾. نتيجةً لتغير الثوابت المهمة التي حكمت الجنسية لعقود من الزمن، كالانتماء الروحي، والإقامة الفعلية، والاندماج في مجتمع الدولة، ألقى هذا التعبير بظلاله على الأشخاص الطبيعيين، فبعد أن كان العمل تاريخياً بالمعيار الاقتصادي لمنح الجنسية للأشخاص المعنوية هو السائد، توجه جانب من كتاب القانون الدولي (العام والخاص) بالتصدي لفكرة منح الجنسية على أسس اقتصادية⁽²⁾. وفي هذا السياق يمكننا القول إن التسميات المختلفة كالإقامة الضريبية، أو الجواز الذهبي، أو الهجرة الاقتصادية، الجنسية الاقتصادية أو الاستثمارية، الإقامة الذهبية، جميعها مسميات لتسويق برامج الاستثمار في الدول المانحة لهذا النوع من الجنسية. لكن الفرق بين برامج الإقامة الذهبية وجنسية المستثمر تبرز في أن الأولى تتطلب منه الإقامة في بلد المقصد لعدد من السنوات والخضوع لإجراءات التجنس القياسية (معرفته اللغة، العادات وما إلى ذلك) قبل أن يصبحوا مواطنين، في حين الأخير هو تبادل مبلغ ثابت من المال والمواطنة، وفي كل الأحوال لا بد من سجل جنائي (العناية الواجبة) لمقدمي الطلبات، أما التجنس (التقديري) فهو آلية تحويل المستثمرين إلى مواطنين، على أساس المصلحة الوطنية للدولة ومن اختصاص الدولة (تتظر السلطة التنفيذية كل حالة على حدى) ولا يتم استخدامه إلا في حالات قليلة، سنوياً ومن الدول التي منحت التجنس التقديري النمسا وبلجيكا بما أدى غالباً إلى بعض السلبات – كما تشير إلى ذلك بعض الدراسات المتخصصة في هذا المجال –⁽³⁾.

ولأجل الاحاطة بهذا الموضوع المهم نورد جانب من المعالجات الأتية:-

أولاً : أسباب منح الجنسية الاستثمارية:-

لعل الغاية الأساس من التجنس ترتبط بزيادة الكثافة السكانية من حيث الكم أو النوع، فمن حيث النوع فإن الأجانب يدخلون في الجنسية الوطنية إذا كانوا يتمتعون بكفاءات عالية تعود بالنفع العام على الدولة، فلا يخضعون للشروط الواجب توفرها في المتجنس العادي، أما من حيث الكم فلزيادة حجم السكان بالنسبة للدولة حديثة النشأة ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لها؛ وذلك من خلال السماح لفئات معينة بالتجنس بالجنسية الوطنية⁽⁴⁾.

لكن ما زاد من توالي طرح برامج الإقامة الاقتصادية في الآونة الأخيرة هي الازمة المالية العالمية لعام (2007-2009)؛ فقد قامت بلدان كثيرة - بما في ذلك دول الاتحاد الأوروبي - بوضع هذه البرامج لدعم اقتصاداتها، وقد صاحب ذلك رواج الأعمال التجارية والصناعية والعقارية، وظهور الشركات الترويجية التي تقدم المشورة القانونية لتسهيل الوصول إلى الجهات الاستثمارية والحصول على الجنسية⁽⁵⁾.

لكننا نرى أن الدوافع الاقتصادية هي الأساس في ظهور الجنسية الاستثمارية، ومحاولة الدول التنافس في ما بينها لرفع المستوى الاقتصادي لها ودعم مواردها، إضافة إلى نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية وتنشيط حركة رؤوس الأموال، والخدمات النافعة، أما أسباب زيادة الكثافة السكانية، فهي أخذت بالاضمحلال في الآونة الأخيرة، بعد استقرار الدول فهي كانت فعالة بالنسبة للدول حديثة النشأة .

ثانياً: مزايا الجنسية الاستثمارية:-

توفر الجنسية الاستثمارية أو الجنسية على أسس اقتصادية مزايا عديدة وغير مسبوقه بالنسبة للجنس بصورة عامة؛ وهذا ما يجعلها محط انظار الكثير من الافراد الذين يرومون الحصول عليها خاصة للفئات التي تستهدفها برامج - الجنسية على اسس اقتصادية؛ لذا سوف نتناول هذه السمات البارزة فيها، وبالتفصيل الآتي:-

1- مزايا الجنسية الاستثمارية بالنسبة للفرد (المستثمر):- تتنوع دوافع الافراد في محاولة اقتناء الجنسية الاستثمارية؛ لتكون في مقدمتها أن - الجنسية الاستثمارية - تعتبر طريقاً أسهل وأسرع للاستقرار في الخارج، وتمثل وصولاً أكبر إلى السفر بدون تأشيرة أو إقامة في ولاية منخفضة الضرائب، فضلاً عن تأمين المشاريع ضد الاضطرابات السياسية أو الاقتصادية، لاسيما وأن المتقدمين يمكنهم سحب استثماراتهم بمجرد تأهلهم للحصول على الإقامة الدائمة أو الجنسية ⁽¹⁾.

2- مزايا الجنسية الاستثمارية للدولة (المانحة): نتيجة لتوسع الفجوة التنموية بين الدول النامية والدول المتقدمة، و تزايد أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر؛ دفع العديد من الدول إلى التنافس على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تشريع الجنسية الاستثمارية، وما رافقه من مزايا لتشجيع الاستثمار الاقتصادي للدولة المانحة لتعزيز مكانتها الدولية ومصالحتها الوطنية ⁽²⁾.

ثالثاً: عيوب الجنسية الاستثمارية: هناك عدة عيوب رافقت الجنسية الاستثمارية، سوف نتناول الشائع منها، وهي كالتالي:-

1- على المستوى الاقتصادي: يمكن أن تؤثر التدفقات الاستثمارية المرتبطة بخطط البنوك بشكل سلبي على الاستقرار المالي في الشركات الصغيرة وتجعلها عرضةً - بشكل خاص - لانخفاض الطلب على مثل هذه المخططات ⁽³⁾؛ إذ أن الازدهار المفاجئ للجنسية الاستثمارية غير مستدام وأنه عرضة للزوال بسبب انعدام الشفافية من قبل بعض الحكومات، بالنسبة للرسوم أو التبرعات غير القابلة للاسترداد التي تحصل عليها، إذ لا يوجد ما يضمن استخدامها بحكمة أو الاستفادة منها ⁽⁴⁾.

2- على المستوى الاجتماعي: يمكن أن يؤدي منح الجنسية على أسس اقتصادية إلى تزايد أسعار العقارات، بما ينعكس سلباً على ذوي الدخل المحدود وصعوبة توفير متطلبات السكن، كذلك التأثير الاجتماعي الآخر هو تآكل الأمن والعدالة في الاتحاد الأوروبي، كما أشارت إلى ذلك مؤخراً مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدل (فيرجوروف)، فإذا كانت إحدى الدول الأعضاء لا تطبق عمليات التفقيش الأمنية والجنائية اللازمة (العناية الواجبة) فقد يؤثر ذلك على جميع الدول الأعضاء، إضافة إلى انعدام العدالة الاجتماعية ⁽⁵⁾.



3- على مستوى علاقة الفرد بالدولة: التأثير على مفهوم المواطنة نفسها، خاصةً عندما تصبح -المواطنة- سلعةً (الجنسية مقابل المال) باعتبار المواطنة الحالة الاجتماعية الحصرية التي لا يجوز اختزالها في مجموعة من الحقوق الفردية⁽¹⁾؛ إذ يمكن للاستثمار أن يفسد ليس فقط القيم الرمزية والديمقراطية التي تقوم عليها - المواطنة - ولكن أيضاً الحقوق والواجبات المترتبة على العلاقة بين الجنسية الوطنية والاتحاد الأوروبي، وهي علاقة (كوكبة المواطنة) إذ يرتبط الافراد بالعديد من الكيانات السياسية؛ حيث لا يتم تحديد حقوقها وواجباتها القانونية من قبل سلطة سياسية واحدة فقط⁽²⁾.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي للجنسية الاستثمارية

توجهت غالبية التشريعات حول العالم الى تبني تشريع منح الجنسية الاستثمارية، باعتبارها احد المصادر المكملة لدعم الاقتصاد، بما يوفره من عوائد نقدية واستثمارات متعددة سواء كانت علمية أو عقارية وتشغيل الايدي العاملة، خاصةً وأن الاساس الذي تقوم عليه هذه الصورة للجنسية الاستثمارية هو المنفعة المتبادلة (المنفعة الاقتصادية)، على خلاف ما تقوم عليه الجنسية المكتسبة على اساس الإقامة أو الزواج المختلط، أو التجنس بالتبعية، اضافةً الى الاسس الرئيسية المتمثلة بحق الاقليم أو الدم أو الاثنين معاً؛ وهي أسس تقوم بشكل رئيس على حق المواطنة، هذا الحق الذي تجاهلته الجنسية الاستثمارية؛ لذا سوف نلقي نظرة على بعض التشريعات المقارنة التي نظمت الجنسية الاستثمارية، وهي كالتالي:-

بالنسبة للتشريعات غير العربية - وفي مجال الاتحاد الأوروبي⁽³⁾ - ونظرتها للجنسية الاستثمارية حيث تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في الاستثمار والحصول على الإقامة بالهجرة واكتساب الجنسية بطلب يقدم من قبل المعني للإقامة أو العمل أو الدراسة بطريق الحصول على تأشيرة للاستثمار في فرنسا وتصريح إقامة قابلة للتجديد لمدة اربع سنوات، بعد الأربع سنوات من الإقامة الدائمة في فرنسا، يمكن للمستثمر التقدم بطلب الحصول على تصريح الإقامة لمدة عشر سنوات (بطاقة إقامة)، وبعد عام واحد من اصدار البطاقة، يمكن للمستثمر التقدم بطلب الحصول على الجنسية؛ وتجدر الإشارة الى أن المتقدم يجب أن يتقن اللغة الفرنسية ويمكن الحصول على هذه التأشيرة من خلال إنشاء مكتب استثماري أو الاستثمار في العقارات أو في شركة استثمار في فرنسا، وهناك نوع آخر من الاستثمار لذوي القدرة المالية بقيمة (خمسة عشر مليون) يورو والحصول على تصريح الإقامة في فرنسا خلال شهرين تقريباً⁽⁴⁾. كذلك قامت حكومة قبرص⁽⁵⁾؛ بطرح برنامج الاستثمار القبرصي الجديد، الذي تم اعتماده في عام 2013 كأحد معايير الاستحواذ على الجنسية الاستثمارية، وقد تضمن عدة متطلبات منها استثمار مليوني يورو في البنوك القبرصية أو الممتلكات غير المنقولة أو الشركات، حيث أثبت البرنامج القبرصي - المعدل- نجاحه، ثم عدل هذا البرنامج -الجنسية الاستثمارية- الى ان وصل الى نسخته الحالية في (27 مايو 2018) ووفقاً لهذا البرنامج اصبح بإمكان اي مواطن من دول العالم الحصول على الجنسية الاستثمارية القبرصية، إذا توفرت فيه المعايير الاقتصادية المطروحة مثل الاستثمار في العقارات والأراضي، أو مشاريع التنمية والبنية التحتية الشراء أو التأمين أو المشاركة في الشركات أو الاعمال التجارية القبرصية، أو الاستثمار في صناديق الاستثمار البديلة أو الأصول المالية في الشركات أو



المنظمات القبرصية⁽¹⁾. أما القانون التركي⁽²⁾، بناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 18 سبتمبر 2018، واللائحة رقم (106) تم الدخول في تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركية؛ ليُسمح للأجانب الذين لديهم أي من الشروط - ادناه - أن يكونوا مؤهلين للحصول على الجنسية التركية ومنها استثمار رأسمالي ثابت لا يقل عن خمس مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرات التركية وتحديد هذا الاستثمار من قبل وزارة الصناعة والتكنولوجيا أو شراء عقار بقيمة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة التركية ويلحق تعليق توضيحي في سجل سند العقار يفيد بأنه يتم بيع العقار خلال ثلاث سنوات التالية وتحديد الشراء من قبل وزاره البيئة والتحضر، أن تكون قد اودعت بحد أدنى خمس مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادله في البنوك العاملة في تركيا بشرط الاحتفاظ بالودائع ثلاث سنوات وتحدد هذه الودائع من قبل البنوك والإشراف عليها من قبل وكالة (BRSA) لشراء أسهم في ائتمان الاستثمار العقاري أو صندوق رأس المال الاستثماري بقيمة بحد أدنى خمس مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرات التركية⁽³⁾. أما بالنسبة للتشريعات العربية⁽⁴⁾، فقد نظم المشرع المصري خمس حالات لمنح الجنسية المصرية للأجانب بناءً على القانون الصادر من مجلس النواب المصري رقم (190) لسنة 2019، ونص القانون في مادته الأولى على أنه: (مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١، ٢، ٣) من البند (رابعاً) المادة (4) من القانون رقم (26) لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، يجوز لرئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوحدة المنصوص عليها في المادة (4) من القانون المشار إليه منح الجنسية المصرية لطالب التجنس من توافرت فيه أحد هذه الحالات⁽⁵⁾، وهي:-

أولاً: شراء عقار ببلغ لا يقل عن (500 ألف دولار أمريكي).
ثانياً: إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري ببلغ لا يقل عن (400 ألف دولار أمريكي) وبنسبة مشاركة لا تقل عن (40%) وفق إجراءات قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017.
ثالثاً: إيداع مبلغ (750) ألف دولار وديعة يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات.
رابعاً: إيداع (مبلغ مليون دولار) وديعة ترد بعد (ثلاث سنوات).
خامساً: إيداع مبلغ (250 ألف دولار) كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول الى الخزينة العامة للدولة، ولا ترد.

وفي يناير 2021، اعتمدت حكومة الإمارات العربية المتحدة⁽⁶⁾، تعديلاً لبعض الأحكام المرتبطة باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي في شأن الجنسية وجوازات السفر، والتي تجيز منح الجنسية لفئات معينة من الأجانب وافراد اسرهم (الزوجة والأطفال)، وحسب الضوابط المحددة، كما ويسمح التعديل الجديد باحتفاظ الفرد بالجنسية الحالية التي يحملها والفئات المستهدفة هم (المستثمرين، المتخصصون، الاطباء، العلماء، المخترعون، المثقفين، والموهوبين) وفي فئة أصحاب المواهب والمثقفين والفنانين أن



يكونوا رواد في مجالات ذات أولوية للدولة وأن يكون حاصلًا على جائزة عالمية أو أكثر في مجال تخصصه، ورسالة توصية من الجهات المختصة في هذه المجالات في الدولة⁽¹⁾. كما طبقت دولة الامارات العربية المتحدة تأشيرة إقامة طويلة الامد (الاقامة الذهبية) لخمس أو عشر سنوات، تجدد تلقائياً، عند توافر الشروط نفسها، ولفئات معينة تشمل المستثمرين، ورواد الأعمال، واصحاب المواهب التخصصية، ويتيح هذا النظام الجديد للمقيمين في دولة الامارات، والوافدين الأجانب وعائلاتهم الراغبين للقدوم للعمل والعيش والدراسة في الدولة، إمكانية التمتع بإقامة طويلة الأمد من دون الحاجة الى كفيل أمارتي، مع نسبة تملك (100%) داخل دولة الامارات خلاف للمتعارف عليه بضرورة وجود شريك محلي بحصة لا تقل عن (51%) في الأعمال والاستثمار داخل دولة الامارات⁽²⁾.

اما اجراءات التقديم على هذه التأشيرة، تتضمن خمس خطوات، تبدأ بتقديم الطلب من خلال الخدمات الذكية للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، سواء في الخدمات العامة، أو مكاتب الطابعة، و يسلم الطلب من خلال موظف الجوازات، وتدقيق الطلبات المرفقات وارجاع الطلب للتعديل أن لزم الأمر، واخيراً يتم اكمال الطلب بعد التدقيق بالقبول أو الرفض⁽³⁾. اما بالنسبة للتشريع العراقي، بالعودة لنصوص الدستور العراقي النافذ⁽⁴⁾، وإمعان النظر في المواد (18-25-26) منه، نجد ان المشرع العراقي أورد مصطلح الاسس الاقتصادية أو الاستثمارية لكن على الرغم من ذلك لا يمكن التكهن والقول بأن المشرع اراد أو قصد بذلك الجنسية الاستثمارية؛ إذ لا بد من نص قانوني صريح أو قرار يضيف هذا الحق الى نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ. وباستقراء قانون الاستثمار العراقي- باعتباره - القانون المنظم لحالة المستثمر طالب الجنسية - نلاحظ - أن قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، لم يحدد مدة إقامة للمستثمر الأجنبي أو نوع الإقامة وانما ذكر في المادة(12/ثانياً) على:- (منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله، وخروجه من وإلى العراق)⁽⁵⁾. كما عرفت المادة الاولى من هذا القانون بالفقرة عاشراً - منها - ضمن الفقرات الخاصة بالتعاريف والمصطلحات، (عرفت) المستثمر الأجنبي بأنه:- (الشخص الحاصل على اجازة استثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي)⁽⁶⁾، دون الإشارة الى منح المستثمر الجنسية الاستثمارية - كما سارت عليه التشريعات المقارنة- اما قانون الجنسية العراقي النافذ لسنة 2006، فعلى الرغم من تحديد حالات اكتساب الجنسية العراقية من قبل المشرع إلا أنه لم يتضمن معالجة واضحة لحالة اكتساب المستثمر الأجنبي للجنسية بطريق الاستثمار، ولم ينص على مميزات لاكتساب الجنسية من خلال هذه الطريقة التي اعتمدتها بعض التشريعات المقارنة، كتحديد



التسهيلات ومدة الإقامة التي قد تكون قصيرة مقارنة بالإقامة الطويلة؛ إذ أن طول المدة الزمنية للإقامة والحصول على الجنسية تستوجب فترةً قد تكون من العوامل التي تعيق الاستثمار⁽¹⁾. كما يبقى موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية غير متضمناً لمعالجة الجنسية الاستثمارية على الرغم من أنه راعى الأسس الاقتصادية في مواد قانون الجنسية مثل المادة (6/أولاً/هـ) إلا أنه لم ينص على هذه الصورة من التجنس (الاستثماري).

الفرع الثالث

توصيف الجنسية الاستثمارية

حدث انقسام في صفوف الفقه القانوني، حول التوصيف المناسب للجنسية الاستثمارية على اتجاهين؛ وهذا الانقسام نابع من طبيعة النظم القانونية السائدة في البلدان التي يتبعها كلا الاتجاهين، فالدول التي يمتد فيها النظام الرأسمالي المطلق كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة، تستند إلى المنفعة المتبادلة كأساس لقيام الجنسية، والذي يخالف بدوره نظرة الاتجاه اللاتيني الذي يقوم على أساس الولاء والانتماء الروحي⁽²⁾. وإن تبني الدولة فكرة الليبرالية يعني أن تحصل الأسواق والشركات الاقتصادية على بعض السلطة من الدولة، وانتقال سلطة الدولة - إلى المؤسسات والمنظمات المالية الخاصة، كما نلاحظه في المملكة المتحدة - مثلاً⁽³⁾. كما ويرى الليبراليون أن كل من الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية وكذلك الشركات المتعددة الجنسيات والجمعيات بل والأفراد يعملون في إطار بيئة معقدة من التحالفات والروابط والشبكات - المتعددة والعابرة للقومية - والمتوجهة بأهداف وخطط عامة (وليس المصالح القومية الضيقة والمحدودة للدول) بما من شأنه التوسيع من نطاق وفاعلية المتحررين من اصفاد السيادة⁽⁴⁾، وفي هذا السياق فإن الجنسية الاستثمارية علاقة تعاقدية بين الدولة والشخص الطبيعي، فبالنسبة للدولة فهي خليط من ممارسة النشاط الاقتصادي، أو المنفعة الاقتصادية المقدمة من جانب الفرد لمصلحة الدولة، و بالنسبة للفرد فهي التمتع بالحقوق والامتيازات التي تقدمها الجنسية الاقتصادية، مع الالتفات إلى أن هذه الالتزامات التبادلية لا تنتهي بتنفيذ التزام كلا الطرفين، فالتزام الدولة بتقديم الحقوق المدنية والسياسية، والحماية الدبلوماسية لا تنتهي، كما أن التزام الفرد بعد إقامة المشروع الاقتصادي لا ينتهي، بل يمكن أن يستمر في واجب احترام القوانين الوطنية والالتزام بالأعراف والقيم الاجتماعية والدينية⁽⁵⁾. وعلى الرغم من أن الجنسية الاستثمارية تمثل أحد حالات التجنس فوق العادة، إذ يمكن إدراجها ضمن فروض التجنس الاستثنائي؛ لكونها تحقق منفعة الدولة متمثلة بتحقيق التنمية الاستثمارية، والنهوض بالواقع الاقتصادي، الأمر الذي يعطيها ذات السياق المتبع في الجنسية الاستثنائية بكون لفظ الاستثناء أوسع واشمل للحالات الأخرى⁽⁶⁾. إن التطورات الحديثة وسيادة وجهة النظر الأنجلو أمريكية - التي تستند إلى مبدأ النفعية وليس الولاء - وشيوع فكرة العلاقة التبادلية بين الشعور الوطني للفرد - بالوحدة السياسية وقوة الدولة وبين حماية الدولة للفرد وضمان عيشه على اقليمها، كل ذلك يُفسر لنا أن

الجنسية بحسب هذا التطور ليست إلا اداءً لخدمات متبادلة بين الدولة والفرد، بما ينتج ترجيح ربطها بالقانون الخاص دون سائر الفروع الأخرى⁽¹⁾. كما اننا نرى في اعتبار الجنسية من نظم القانون الخاص رأياً أقرب الى جادة الصواب، بالاستناد الى الحج الآتية:-

الحجة الأولى:- إن حلول التنظيم الدولي تتجه الى تعزيز مكانة الفرد، لنبذ حالة العزلة ومحاولة إحلال التعاون في العلاقات الدولية، خاصةً بعد تطور طرق ووسائل الاتصالات، والتجارة والاكتشافات العلمية والصناعات المدنية والعسكرية⁽²⁾.

الحجة الثانية:- القول بانحسار أو تراجع سلطة الدولة اصبح أمراً واقع لا محال؛ لاسيما بعد توجه الكثير من دول العالم الى منح ما يعرف بالجنسية الاستثمارية وهي غالباً ما تتنازل عن الأسس المعتمدة في منح الجنسية نزولاً عند إرادة الفرد وتماشياً مع رغبته؛ لذا تحاول هذه الدول - أن تجعل من شروط منح الجنسية شروطاً ميسرة الى أبعد الحدود - لغرض الحصول على أقصى منفعة .

الخاتمة

يمكن الوقوف عند اختتام البحث ، على ما يلي :-

أولاً - الاستنتاجات :-

والتي تتمثل بالآتي :

1. اختلاف الفقه القانوني في اعطاء التوصيف المناسب للجنسية الوطنية، فمن قال بأنها فرع من فروع القانون العام أسبغ عليها وصف تعلقها بالسيادة العامة للدولة، ولم يجعل أي دور لإرادة الفرد فيها، في حين ان التوجه الذي نادى بكونها فرعاً من فروع القانون الخاص أعطى دوراً لإرادة الفرد واجاز له الطعن بالقرارات المتعلقة بالجنسية والصادرة من الجهات المختصة، فضلاً عن التوجه الحديث الذي يرى أنها نظام قانوني مستقل، والآخر القائل بأنها تخطط بين القانونين العام والخاص .

2. على الصعيد المقارن نستنتج ان المشرع الفرنسي على الرغم من اعتباره الجنسية من أعمال السيادة ، إلا انه اورد النصوص القانونية الخاصة بالجنسية ضمن المجموعة المدنية الفرنسية (القانون المدني الفرنسي) .

3. وجود غموض في توجه المشرع العراقي في اخضاع منازعات الجنسية الى رقابة القضاء منذ صدور تشريع الجنسية بين عدم جواز الطعن في منازعات الجنسية ، لكونها تتعلق بسيادة الدولة وبين اجازة الطعن، مما أثر ايضاً على تحديد الجهة التي تنظر هذه المنازعات بإعطائها الى محاكم القضاء الإداري (قانون عام) .

4. إن التدقيق في مدى الربط بين الجنسية ومسائل السيادة، ينتهي الى القول بأن مسائل الجنسية تقتصر على الصياغات النصية والتشريعية لقانون الجنسية العراقية، اما مسألة تطبيق قانون الجنسية فهي غير سيادية وتخضع في نهاية المطاف لنظر القضاء وتقديره .

5. إتجاه غالبية التشريعات المقارنة الى تبني نظام الجنسية الاستثمارية، على خلاف التشريع العراقي؛ والذي جاء خالياً من أي نص في هذا الخصوص سواء بالنسبة لقانون الجنسية النافذ والقوانين السابقة أو بالنسبة لقانون الاستثمار العراقي .

ثانياً - المقترحات:-

1. بعد الأشكال الذي حصل في تحديد الجهة التي تنظر منازعات الجنسية، نقترح على المشرع العراقي ان يجعل النظر في هذه المنازعات مناصفة بين القضاء العادي استناداً الى ولايته العامة وبين القضاء الإداري؛ وذلك من خلال توجيه ولاية القضاء الإداري صوب منازعات الجنسية المرتبطة بالقرار الإداري، وربط منازعات الجنسية الأخرى (الأصلية - الأولية) بجهة القضاء العادي .
2. نقترح على المشرع العراقي إضافة نص جديد الى قانون الجنسية العراقي النافذ أو اصدار قرار خاص فيما يتعلق بمفردة الجنسية الاستثمارية؛ وذلك لمواكبة التطورات في هذا المجال وأن يسير على خطى التشريعات العربية التي نظمت - الجنسية الاستثمارية - ، خاصة بعد ان أصبحت الأخيرة أحد الموارد الاستثمارية الاساس في دعم الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية .

الهوامش

- 1- د. حفيظة السيد الحداد ، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005، ص 39 .
- 2- هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2006، ص 36 .
- 3- د . حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 36 .
- 4- أحمد عبد الحميد عشوش ، القانون الدولي الخاص ، بلا طبعة ، بلا مطبعة ، جامعة بنما ، القاهرة ، مصر، 2012، ص 7 (نسخة الكترونية) .
- 5- لمزيد من التفصيل يلاحظ :- د . قصي محمد العيون ، شرح أحكام الجنسية بالإضافة الى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، ط 1، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 23 .
- 6- نقلاً عن :- أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008 ، ص 31.
- 7- شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار المعارف، الاسكندرية ، مصر، 1960، ص 35 .
- 8- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، ط 1، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2016 ، ص 16 .
- 9- سامي بديع منصور وأسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بلا سنة طبع ، ص 563 .
- 10- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 57 .
- 11- استاذنا د . إياد مطشر صيهود ، موسوعة أحكام الجنسية ، ج 1، ط 1، دار السنهوري، بيروت ، لبنان ، 2019 ، ص 45 .
- 12- د . حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، ط 4، مطبعة الإرشاد ، بغداد، 1997، ص 25 .
- 13- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009 ، ص 108 .
- 14- حيث جاء في نص المادة (110) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ما يلي :-

- تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :-
- اولاً - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها و ابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .
- ثانياً - وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وأدارتها لتأمين حماية و ضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه .
- ثالثاً - رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وأنشاء بنك مركزي وأدارته.
- رابعاً - تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان .
- خامساً - تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.
- سادساً - تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .
- سابعاً - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمار .
- ثامناً - تخطيط السياسة المتعلقة بمصادر المياه في خارج العراق و ضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية .
- تاسعاً - الإحصاء والتعداد العام للسكان .
- 15- علماً أن الدستور القطري صدر في 6/8/2004، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/6/8 .
- 16- قانون التنظيم القضائي القطري الصادر في 12/8/2003 ، ونشر في الجريدة الرسمية في 1/10/2003 .
- 17- د . حسن بن عبد الرحيم السيد، الصفة الدستورية لأحكام الجنسية القطرية واثرها على قانون الجنسية الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، س 32، ع 3، جامعة الكويت، 2008، ص 22
- 18- في تفصيل ذلك:-
- يلاحظ لطفاً د. مازن ليلو راضي، اختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات الجنسية، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد 27، بغداد ، 2011، ص 59 .
- 19- حيث جاء في المادة (7/ خامساً) من قانون مجلس الدولة - العراقي - رقم 106 لسنة 1989 ، النص على عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يلي:-
- أ - أعمال السيادة :- تعد من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية .
- ب - القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية .
- ج - القرارات التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها .
- كما نصت المادة (10) من قانون التنظيم القضائي - العراقي - رقم (106) لسنة 1979 على انه :-
- (ليس للمحاكم ان تتظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة) .
- 20- في تفصيل ذلك، يُلاحظ :-
- استاذنا د . إياد مطشر صيهود، اسس القانون الدولي الخاص، ط 1، دار السنهوري ، بيروت، لبنان ، 2018، ص 22 .
- 21- أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص والمقارن في مصر ولبنان ، ط 1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1966، ص 89 .
- 22- قانون مجلس الدولة المصري الصادر في 1972 ، ونشر في 5/ اكتوبر / 1972.



- 23- هنا أيضاً يمكن الاسترشاد بحكم لمحكمة التمييز المدنية اللبنانية رقم 64 لسنة 2000 دعوى الخليل، اقرت فيه ((ان قانون الجنسية يتعلق بالنظام العام ويجب تفسيره تفسيراً ضيقاً وحصرياً ولا يجوز التوسع في تفسيره أو تأويله أو القياس على أحكامه بما ليس منصوصاً عليه بصراحة ووضوح))، مشار الية لدى استاذنا د. إباد مطشر صيهود ، الأم باعتبارها مصدر للجنسية في القانون العراقي الجديد ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الإسلامية في لبنان ، 2012 - 2013 ، 186 .
- 24- نصت المادة (5/ رابعاً) على ما يلي:- (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر و القرارات الإدارية الفردية و التنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة) .
- 25- حيث نصت المادة اعلاه من قانون التنظيم القضائي على ما يلي:-
(تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما استثنى منها بنص خاص)، وهو تكريس لنص المادة (29) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، فولاية المحاكم العادية قبل صدور القانون رقم (106) لسنة 1989 ، كانت تشمل النظر في جميع الدعاوى بما في ذلك المتضمنة طلب الغاء القرارات الإدارية ودعاوى التعويض القائمة على المسؤولية العقدية أو المدنية إلا ما استثنى بنص خاص ، ينظر :-
د . مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، ط 4، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 ، ص 55 .
- 26- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008، مجلس شورى الدولة - وزارة العدل ، جمهورية العراق، 2009، ص 340 .
- 27- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 78/ اتحادية / تمييز / 2008، والصادر بتاريخ 16 / 11 / 2008 ، منشور على الموقع الإلكتروني:-
تاريخ الزيارة 2022 / 1 / 8 <https://www.iraqfsc.iq>
- 28- محمد حمادي ياسين، نطاق أعمال مبادئ العدالة في مسائل الجنسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة الكوفة ، العراق، 2021 ، ص 14 .
- 29- نقلاً عن:- نبراس ظاهر جبر الزبيدي، أحكام الجنسية والمواطن ومركز الأجانب في القانون العراقي ، ط 1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان ، 2018 ، ص 13 .
- 30- ياسين السيد طاهر اليا سري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط 4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 49 .
- 31- سارة صادق ساجت، أثر الصفة غير الوطنية على دور الناظر في النزاع، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ذي قار / كلية القانون ، العراق ، 2020 ، ص 9 .
- 32- دون ان يدخل الدين في قيامها ، وهذا ما كان عليه موقف القضاء العراقي في قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم 78 / 4 / في 23 / 1 / 1971؛ إذ طبق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 ، على تركة عراقي غير مسلم في العراق ، للمزيد ينظر :- د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، ط 1، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2018 ، ص 23 .
- 33- شمس الدين الوكيل ، مرجع سابق ، ص 66 .
- 34- عند سن تشريع الجنسية داخل أي دولة تتميز قواعده بطابع أحادي ، حيث يختص التنظيم بهذه الدولة فقط - دون التدخل في جنسيات الدول الأخرى - ينظر :- بيار ماير و فانسان هوزيه ، القانون

- الدولي الخاص، ترجمة محمد مقلد، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجلد) ، بيروت ، 2008 ، ص 821 .
- 35- نصوص القانون الفرنسي نقلاً عن :- د . فايز الحاج شاهين يوسف وآخرون ، القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، ط 1 ، لوز الثامنة بعد المئة ، جامعة القدس ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 143
- 36- مازن ليلو راضي، مرجع سابق ، ص 45 .
- 37- د . غالب علي الداودي وحسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، ج 1 ، ط 2 ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، 1978 ، ص 113
- 38- د . مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص 59 .
- 39- نُقل بتصرف عن :- د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص 152 .
- 40- ويُقصد بالقانون الناعم:- القانون الذي لا يستند على نصوص أمرة ، ولا يقوم على سلطة الاجبار ، لصدوره عن كيانات غير سياسية ، مما يبعث على التساؤل حول مدى مشروعية هذا القانون ، خاصة وأن القانون الصادر عن الدولة يستمد شرعيته من الإرادة العامة، التي يعبر عنها نواب الشعب (البرلمان) ، وقد توغلت فكرة - القانون الناعم - في كثير من فروع القانون وبصفة خاصة في القانون الأوربي ؛ كونه قانون قام في بدايته على التوصيات والتوجيهات، لذا يبرز التساؤل حول مصدر شرعية القوانين الصادرة عن كيانات غير الدولة كونها لا تمثل برلمان وليس لديها الصفة السيادية ، في تفصيل ذلك ينظر :- د . حسام إسامة شعبان ، مصدر سابق ، ص 75 .
- 41- د . مشاري حمد الرويح، ورقة عمل استكشاف حالة تدريس وبحث العلاقات الدولية في الجامعات الخليجية بين ثلاث مرجعيات (الدولة ، الموطن العامي ، والأمة الإسلامية) ، مركز البحوث والدراسات ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة طبع ، ص 4 .
- 42- سعيد يوسف البستاني ، مصدر سابق ، ص 47 .
- 43- وقد أيد الصفة المزدوجة بشكل عام - الأستاذ pillet وهو خلفاً الأستاذ Weiss، ولدعم رأيه قام بتحليل الموضوعات الداخلة في نطاق القانون الدولي وتلك التي تتضمن ضمن القانون الوطني ، 44- مشار اليه لدى:- د . حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري ، ط 1 ، مطبعة نوري، القاهرة ، مصر، 1936 ، ص 78 .
- 45- سالم ارجيبة ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، ط 4 ، مطبعة نور الإسلام ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 18 .
- 46- سارة صادق ساجت ، مصدر سابق ، ص 18 .
- 47- حيث جاء في نص المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 ، ما يلي : (لوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك شرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية) .
- اما المادة (5) نصت على انه : (للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولدة ، بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحة الجنسية العراقية) ، كذلك نص المادة (6) الخاصة بشروط اكتساب الجنسية العراقية . اما المادة (7) تناولت سلطة الوزير في منح الجنسية لغير العراقي المتزوج من امرأ عراقية، في حين نصت المادة (15) على انه: (لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو

- حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات) .
- 48- علي هادي حميد الشكراوي، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية، العدد3، السنة 8 ، العراق ، 2016 ، ص 77.
- 49- حسنين ضياء نوري، استرداد الجنسية في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم السياسية، مجلد 4 ، 24، كانون الأول 2011 ، العراق ، ص 253 .
- 50- حيث تتعلق المادة (14) باسترداد الأولاد غير البالغين سن الرشد ، جنسيتهم بناءً على طلبهم نتيجة لفقد والدهم العراقي الجنسية (الفقد بالتبعية)، اما المادة (13) تناولت حالة استرداد المرأة العراقية جنسيتها العراقية بعد فقدها بتقديم طلب وبتوافر شروط معينة ، في حين نصت المادة (18/ثانياً) على انه:- (لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951)، كما ان المادة (17) نصت على ما يلي :- (يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص) .
- 51- ابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ، لسان العرب، ط 3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1994 ، ص 311.
- 52- د. اسماعيل عكلة عبد اللطيف، أحكام التجنس في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، (23 /1)، العراق ، 2009 ، ص 5 .
- 53- نقلاً عن:- د . عبد الله سلمان بن عبد المحسن المطر ودي، تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية ، بلا طبعة، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1434 هـ ، 15 .
- 54- أحمد محمد فاضل، الأساس الاقتصادي لمنح الجنسية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القادسية / كلية القانون، العراق ، 2020 ، ص 8 .
- 55- محمد علي عبد الرضا جلاب ، التجنس الاستثنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الكوفة / كلية القانون ، العراق، 2020، ص 184 .
- 56- برامج الحصول على الجنسية الاستثمارية - Guide consultants - على الموقع الإلكتروني <https://www.guidesusultants>
- تاريخ الزيارة / الأربعاء 16 / 2 / 2022 . الساعة 9:14 صباحاً .
- 57- أطلقت حكومة سانت كيتس ونيفيس برامج الجنسية عن طريق الاستثمار عام 1984، والذي يعتبر أول برنامج في العالم لجذب الاستثمار الأجنبي في الدولة ومنذ ذلك الوقت، أنشأت العديد من الدول الأخرى من منطقة الكاريبي وحتى الدول الأوروبية برامج الجنسية والإقامة بطريق الاستثمار، ينظر:- مقال الجنسية عن طريق الاستثمار ام الإقامة عن طريق الاستثمار: ما هو الطريق الانسب على الموقع الإلكتروني:-

<https://www.savory and parters.com>

تاريخ الزيارة 2022/2/16 الساعة 10:32 صباحاً .

58- j elena dzankic, in vestment –based citizenship and residence programes) in the EU(Eulrscas) , European university in statute , ROBERT schu man centre for advanced studies ,2015 ,p 5.

59- في تفصيل ذلك ينظر:- محمد علي عبد الرضا جلاب ، مصدر سابق ، ص 6 .

60-Ayelet shachar and Rainer Baubock : Demociacy oberivator you citizenship should citizenship be of sale , printed in italy, European university in stiute , san Domenico , Italy ,2014, p 18.

61- فيروز منصوري، أحكام الجنسية بين الاكتساب والفقد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2015 - 2016 ، ص 21 .

62- هذا النوع من التجنس قد - يجد تأصيله التاريخي على وفق ما ذهب اليه توجه معين - منذ ما يقرب الفي عام ؛ إذ نلاحظ بيع الجنسية الرومانية للأثرياء الأجانب، نتيجة لذلك أصبحت المواطنة بحلول القرن الثالث بعد الميلاد، وصفاً أرستقراطياً، بدلاً من كونها وسيلة لتقاسم الحقوق والواجبات المتساوية ؛ أي أنها أصبحت وسيلة لتقسيم الناس بدل حشدهم، للمزيد ينظر:-

Ayelet shachar and Rainer Baubock ,lbid , p 11.

63- ان اندفاع الحكومات نحو التنوع بشكل عام في برامج منح الجنسية الاستثمارية؛ ادى الى زيادة العملاء المحتملين، ونمو الثروة الخاصة في الصين والاقتصادات الناشئة الأخرى، وبالتالي تصاعد وتيرة الطلب على حقوق الإقامة ، للمزيد ينظر:-

Madeleine sumption and kate Hooper , selling visas and citizenship policy Questions from the global boom in vestor Immigration , Migration policy Institute , 2014 ,p 1.

64- نُقِلَ بتصرف عن :- د . لمياء متولي يُوسف مرسى ، التنظيم الدولي للاستثمار (في اطار اتفاقية استثمار متعدد الأطراف) ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 465 .

65-Amandine scherrer, Elodiethrion : citizenship by investment (CBI) ,and) residency by irst ment (RBI) schemes in the Eu ,European union , Brussers ,2018 ,p 6.

66-Ayilit shahar : jinsiat lilbiei ? ,chapter35 ,the constitution of the common wealth of Massachusetts ,Article VII ,p 802.

<https://www.law.utoronto.ca>

تاريخ الزيارة السبت 2022/2/19 ، الساعة 9:43 صباحاً .

67-Amandine scherrer, Elodie thirion : lbid ,p5.

68-Samantha Besson : investment citizenship and democracy in aGlobal Age to wards aDemo cratic in fer pretation of international Nationality low , Fribourg inter ntional low Resarch papers series , 2019 ,p 3.

69-jelena Dzankic , lbid , p 2.

70- ومع دخول معاهدة ما ستر يخت حيز التنفيذ عام 1993 ؛ أصبح يحق لأي شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأوروبية ال (27) دولة اوروبية ،العيش و الدراسة والعمل في جميع دول الاتحاد الأوروبي ومن بين جميع الدول الأوروبية التي توفر برامج الجنسية بطريق الاستثمار، لاتعد مونتينيغرو و مولدوفا

جزءاً من الاتحاد الأوروبي وانما جزءاً من منطقة (شنغن) إذ تنظم الأخير (26) دولة اوروبية ألغت رسمياً جميع ضوابط الهجرة على حدودها المشتركة ، وهي بمثابة دولة واحدة ، مع وجود سياسة تأشيرات مشتركة ، وسميت بهذا الاسم (شنغن) نسبة الى الاتفاقية المبرمة في 1985 في شنغن، لوكسمبورغ وتعتبر بلغاريا وقبرص من بين الدول التي تمنح الجنسية عن طريق الاستثمار وهي جزء من شنغن، ينظر الموقع الإلكتروني :-

citizenships by investment programs citizenship invest

<https://www.citizenshipinvest.com>

تاريخ الزيارة الأحد 2022/2/20 الساعة 11:18 صباحاً .

71-) الاستثمار في فرنسا، شروط الهجرة الى فرنسا عن طريق الاستثمار، ينظر الموقع الإلكتروني :-
تاريخ الزيارة الثلاثاء 2022/2/15 الساعة 9:30 صباحاً
<https://malek>

[pourmie.net](https://malek)

(كما نظم قانون الجنسية المالطي أحكام الجنسية الاستثمارية في المادة (7- ط 1) منه والتي نصت على انه :- أولاً) اقتناء وحيازة عقار سكني، الملكية في مالطا بحد ادنى من ثلاثة مائه وخمسون الف يورو). ثانياً (تأخذ عقد إيجار عقاري سكني في مالطا مقابل إيجار لا يقل عن ستة عشر الف يورو و يتعين تقديم التظلم في غضون اربعة اشهر من اصدار خطاب الموافقة المبدئي عن طريق تقديم عقد شراء أو تاجير الممتلكات لأغراض هذه اللوائح ، ولا يتم تأجيرها من الباطن بعد شرائها أو عند تأجيرها فيجب الاحتفاظ بهذه الممتلكات من قبل مقدم الطلب لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الشراء أو (الايجار)

ساساً) يجب على مقدم الطلب الرئيس تقديم تعهد خطي بأنه سوف يقوم بهذه الاستثمارات الأخرى في مالطا بمبلغ (150000) يورو ومن بين الأمور الأخرى ، الأسهم أو السندات أو المركبات ذات الأغراض الخاصة أو غيرها التي قد يتم تحديدها من وقت لآخر بموجب هوية مالطا عن طريق اشعار في الجريدة الرسمية)، في حين أشتراط في المادة الفرعية (12/8) ان يكون المستثمر أو مقدم الطلب لديه أقامه في مالطا لمدة اثني عشر شهراً على الأقل سابقة ليوم اصدار شهادة الجنسية . اما المادة (18 8-01 (2) د) فتنص على مقدم الطلب (تقديم تعهد بتحويل المبلغ المطلوب المساهمة ، ناقص الدفعة غير قابلة للاسترداد التي تم سدادها بالفعل من وقت تقديم الطلب ، المبلغ المحدد في الجدول عندما تطلب الهوية)، ينظر لطفاً:-

MALTESE citizenship ACT, L .N .47 of 2014 , individual investor programme of the Republic of Malta Regulations, 2014

72- في حين استمرت التحذيرات الى قبرص و مالطا باعتبار انهما تنتهكان قانون الاتحاد الأوروبي بمنح الجنسية دون أي اعتبار (للروابط الحقيقية)، والتي يزعم انها تنتهك واجب الولاء أضافة الى مخاطر الأمن وغسيل الأموال والتهريب الضريبي و الفساد ، ينظر:-

Dimitry Vladimirovich kochenov : Genuine purity of Blood LSE Europein

Question Discussion paper series, December 2020 , p 6

<https://www.lse.ac.uk>

تاريخ الزيارة الاثنين 2022/2/21 الساعة 9:32 صباحاً .

73- في المقابل ألغت الحكومة البريطانية ما يسمى (بالتأشيرات الذهبية) للمستثمرين الأجانب الأثرياء بسبب المخاوف الأمنية ، بحسب ما أعلنت عنه وزارة الداخلية في المملكة المتحدة امام أصحاب



المستوى الأول من المتقدمين الجدد وبأثر فوري بما في ذلك الأشخاص الذين يكتسبون ثرواتهم بطريقة غير مشروعة مع ذكر المؤهلين للحصول على هذه التأشيرة التي أطلقت في سنة 2008 ، يجب ان يكونوا لديهم ما لا يقل عن (2 مليون) جنية أسترليني أي حوالي (مليونين و 800 الف دولار امريكي) في صناديق استثمار في شركات عاملة مسجلة في المملكة المتحدة ولديها حساب مصرفي في البلاد، و بإمكان المتقدمين الناجحين العمل والدراسة لمدة تصل الى خمس سنوات، والتقدم للاستقرار في الدولة بعد إجراء المزيد من الاستثمارات، ينظر:- الحكومة البريطانية تلغي التأشيرات الذهبية للمستثمرين الأجانب الأثرياء ، على الموقع الإلكتروني :-

<https://arabic.rt.com>

تاريخ الزيارة الأثنين 2022/2/21 ، الساعة 10:15 صباحاً .

74-Citizenship by investment legal basis pursuant to presidential ecree dated September 18 th, 2018 and numbered 106 , Regulation

<https://fanar.net>

تاريخ الزيارة 2022/2/ 19 ، الساعة 8:33 صباحاً

75- لجأت الأردن - ايضاً - الى تعديل أسس منح الجنسية للمستثمرين والإقامة بطريق الاستثمار وقالت الحكومة أن التعديلات الجديدة تهدف الى تهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار الخارجي، وانه يحق للمستثمر طلب الحصول على الجنسية الأردنية عند أيداع وديعة بقيمة مليون دولار أو شراء سندات خزينة بقيمة (مليون دولار) بشرط التواجد داخل أراضي المملكة لمدة لا تقل عن شهر قبل توقيع التوصية النهائية بمنحة الجنسية الأردنية أو شراء أسهم أو حصص في الشركات الأردنية أو إنشاء وتسجيل مشروع أو مشاريع استثمارية في أي من القطاعات الاقتصادية الانتاجية ومنح المستثمر إقامة (خمس سنوات) بغض النظر عن مدة الإقامة السابقة في المملكة عند شراء عقار أو أكثر، بمجموع قيم لا تقل عن (200 الف دينار) مع الاحتفاظ بالعقار مدة (5 سنوات) دون التصرف به أو رهنه ، ينظر الموقع الإلكتروني :-

<https://arabic.rt.com>

تاريخ الزيارة السبت 2022/2/19 ، الساعة 8:54 صباحاً .

76- د. يحيى دهشان، حالات منح الجنسية للأجانب في القانون رقم (190) لسنة 2019 ، على الموقع الإلكتروني :-

<https://www.yahyadshan.com>

تاريخ الزيارة السبت المصادف 2022/2/19 ، الساعة 9:12 صباحاً .

77- في الاطار التشريعي - ايضاً - اصدرت المملكة العربية السعودية قراراً بمنح الجنسية السعودية لعدد من الكفاءات في سنة 2021 ، وهذا التعديل فتح الباب لتجنس الكفاءات الطبية والعلمية والثقافية و الرياضية و التقنية بما يسهم في تعزيز عجلة التنمية، والاستقطاب يكون قائم على الترشيح وفق الصالح العام، وهذا ما تمثل في القائمة الأولى التي اصدرها العاهل السعودي، التي ضمت كل من الدكتور السوري محمد البقاعي الباحث والمحقق والمترجم ، وايضاً المخرج المسرحي العراقي سمعان العاني، ومختار عالم خطاط كسوة الكعبة المشرفة وله أعمال في المعارض الدولية، ينظر شروط منح الجنسية السعودية على الموقع الإلكتروني :-

<https://www.aljazeera.net>

تاريخ الزيارة 2022/2/19 ، الساعة 9:45 صباحاً .

78- الجنسية الاماراتية - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة ، على الموقع الإلكتروني :-
<https://u.ae/emirati-nationality>

تاريخ الدخول 19 / 2022/2/ ، الساعة 10:13 صباحاً .

79- الإقامة الذهبية - تأشيرة إقامة طويلة الأمد - البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات، على الموقع الإلكتروني :-

<https://u.ae/residence-visa/ar-ae>

تاريخ الزيارة الأثنين 2022/2/21 ، الساعة 11:15 صباحاً .

80 ما هي المميزات الإضافية التي تمنحها الإقامة الذهبية في الإمارات ؟ على الموقع الإلكتروني :-

<https://arabic.rt.com>

تاريخ الدخول الأثنين 2022 / 2/21 ، الساعة 11:54 صباحاً .

81- حيث نصت المادة (18/خامساً) على الاتي:- (لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) . م(25) نصت على انه:- (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنمية) . وكذلك المادة (26) التي تضمنت الاتي:- (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون)، نصوص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، العدد 4012 ، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/12/28 .

82- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4031 ، بتاريخ 17 / 1 / 2007 .

83- المادة (1 / عاشرأ) من قانون الاستثمار العراقي النافذ .

84- محمد صبحي خلف، الجنسية الاستثمارية المكتسبة، بحث مقدم الى مجلة كلية الحقوق /جامعة تكريت، مجلد 3، ج 2، (24،3)، العراق ، 2019 ، ص 155 .

85- أحمد محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 56 .

86-JURJINS TSARSITALIDIS : the Retreat of the state : Globalization , EUROCRISIS and Syrian Refugee crisis , UPPSALA UNIVERSITET ,VT ,2018 ,p 42

87- تقوم الليبرالية الجديدة على ما تسمية الاهتمام الأكبر في الحرية الفردية، واحترام السوق الحرة وحرية التجارة الداخلية والعالمية بعيداً عن تدخل الحكومات، وهي القاعدة الرئيسية لفلسفتهم وافكارهم ودور الدولة يقتصر على خلق الهيكلية القانونية و المؤسساتاتية الملائمة لتطبيق هذه المفاهيم، فضلاً عن واجب الدولة في تأمين حرية السوق داخلياً و خارجياً، اما خارج هذا النطاق لا تتدخل وتترك زمام الأمر للأفراد و الشركات، للمزيد ينظر لطفاً :-

88- د . مروة خليل محمد مصطفى، القدرة التفسيرية للنظرية الليبرالية في عالم متغير، ط 1، بلا مطبعة ، الاسكندرية، مصر، 2021 ، ص163 .

89- نقل بتصرف عن :- محمد علي عبد الرضى جلاب ، مرجع سابق ، ص 64 .

90- المصدر نفسه ، ص 117

91- نُقل بتصرف عن :- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص العربي ، ج1، ط 3، مطبعة الجامعة ، القاهرة، مصر، 1954، ص 87 .

92- ريم جهاد جبر، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية والحماية الدولية لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2020، ص 27.

References

أولاً: المعاجم:-

1- ابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب ، ط 3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

ثانياً: الكتب:-

- 1- أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص ، بلا طبعة، بلا مطبعة ، جامعة بنما، القاهرة ، مصر ، 2012 .
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- 3- أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص والمقارن في مصر ولبنان ، ط 1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1966 .
- 4- إياد مطشر صيهود، اسس القانون الدولي الخاص ، ط 1، دار السنهوري، بيروت ، لبنان، 2018.
- 5- إياد مطشر صيهود ، موسوعة أحكام الجنسية، ج 1، ط 1، دار السنهوري، بيروت، لبنان ، 2019 .
- 6- بيار ماير و فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة محمد مقلد ، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجلد)، بيروت، 2008.
- 7- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط 4، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1997.
- 8- حفيفة السيد الحداد، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 9- سالم ار جيعة، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، ط 4، مطبعة نور الإسلام، الاسكندرية، 2007 .
- 10 سامي بديع منصور وأسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.
- 11- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 .
- 12- شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1، دار المعارف، الاسكندرية ، مصر ، 1960.
- 13- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، ط 1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016 .
- 14- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص ، ط 1، دار السنهوري ، بيروت، لبنان، 2018 .
- 15- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص العربي، ج 1، ط 3، مطبعة الجامعة، القاهرة، مصر، 1954.
- 16- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 .

- 17- غالب علي الداودي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ج 1، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، 1978.
- 18- فايز الحاج شاهين يوسف وآخرون، القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، ط 1، لوز الثامنة بعد المئة، جامعة القدس، بيروت، لبنان، 2012.
- 19- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة الى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 20- لمياء متولي يوسف مرسى، التنظيم الدولي للاستثمار (في إطار اتفاقية استثمار متعدد الأطراف)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- 21- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ط 4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:-

- 1- أحمد محمد فاضل، الأساس الاقتصادي لمنح الجنسية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القادسية / كلية القانون، العراق، 2020.
- 2- د إياد مطشر صيهود، الأم باعتبارها مصدر الجنسية في القانون العراقي الجديد، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان، 2013.
- 3- ريم جهاد جبر، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية و الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2020.
- 4- سارة صادق ساجت، أثر الصفة غير الوطنية على دور الناظر في النزاع، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ذي قار / كلية القانون، العراق، 2020.
- 5- فيروز منصوري، أحكام الجنسية بين الاكتساب والفقد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.
- 6- محمد علي عبد الرضا جلاب، التجنس الاستثنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الكوفة / كلية القانون، العراق، 2020.
- 7- محمد حمادي ياسين، نطاق إعمال مبادئ العدالة في مسائل الجنسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة الكوفة، العراق، 2021.

رابعاً: المجلات:-

- 1- اسماعيل عكله عبد اللطيف، أحكام التجنس في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، ع (1/23)، العراق، 2009.
- 2- حسن بن عبد الرحيم السيد، الصفة الدستورية لأحكام الجنسية القطرية واثرها على قانون الجنسية الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، س 32، ع 3، جامعة الكويت، 2008.
- 3- حسين ضياء نوري، استرداد الجنسية في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 4، العدد 24، العراق، 2011.
- 4- علي هادي حميد الشكراوي، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية، العدد 3، السنة 8، العراق، 2016.
- 5- مازن ليلو راضي، اختصاص القضاء الاداري في نظر منازعات الجنسية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد 27، بغداد، 2011.

6- محمد صبحي خلف، الجنسية الاستثمارية المكتسبة، بحث مقدم الى مجلة كلية الحقوق /جامعة تكريت، مجلد 3، ج 2، (24،3)، العراق، 2019.

خامساً: القوانين:-

- 1- قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.
- 2- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.
- 3- قانون مجلس الدولة العراقي رقم 106 لسنة 1989.
- 4- قانون التنظيم القضائي القطري رقم 10 لسنة 2003.
- 5- الدستور القطري لسنة 2004.
- 6- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- 7- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.
- 8- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.

سادساً: المجاميع القضائية:-

أ- القرارات:-

قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 78/ اتحادي/ تمييز/ 2008.

ب- النشرات القضائية:-

قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008، مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق، 2009.

سابعاً: اوراق العمل:-

مشاري حمد الرويح، ورقة عمل استكشاف حالة التدريس وبحث العلاقات الدولية في الجامعات الخليجية بين ثلاث مرجعيات (الدولة، الموطن العالمي، والامة الاسلامية)، مركز البحوث والدراسات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، بدون سنة طبع.

ثامناً: المواقع الالكترونية:-

- 1- <https://www.iraqfsc.iq>
- 2- <https://www.guidesusultants.com>
- 3- <https://www.savory and parters.com>
- 4- <https://www.citizenship invest.com>
- 5- <https://malek pourmie.net>
- 6- <https://www.law.utoronto.ca>
- 7- <https://www.lse.ac.uk>
- 8- <https://fanar.net>
- 9- <https://arabic.rt.com>
- 10- <https://www.yahyadshan.com>
- 11- <https://www.aljazeera.net>
- 12- <https://u.ae<emirati-nationality>
- 13- <https://u.ae<residence-visa<ar-ae>
- 14- <https://arabic.rt.com>

سادساً: المصادر الأجنبية:-

- 1-Amandine scherrer, Elodiethrion :citizenship by investment (CBI) ,andresidency by irst ment (RBI) schemes in the Eu ,European union , Brussers ,2018 .
- 2-Ayelet shachar and Rainer Baubock : Demociacy oberivator you citizenship should citizenship be of sale , printed in italy, European university in stiute , san Domenico , Italy ,2014 .
- 3- jelena dzankic, in vestment –based citizenship and residence programes in the EU(Eulrscas) , European university in statute , ROBERT schu man centre for advanced studies ,2015 .
- 4- JURJINS TSARSITALIDIS : the Retreat of the state : Globalization , EUROCRISIS and Syrian Refugee crisis , UPPSALA UNIVERSITET ,VT ,2018 .
- 5- Madeleine sumption and kate Hooper , selling visas and citizenship policy Questions from the global boom in vestor Immigration , Migration policy Institute , 2014 .
- 6- MALTESE citizenship ACT, L .N .47 of 2014 , individual investor programme of the Republic of Malta Regulations, 2014.
- 7- Samantha Besson : investment citizenship and democracy in aGlobal Age to wards aDemo cratic in fer pretation of international Nationality low , Fribourg inter ntional low Resarch papers series , 2019

Describing Nationality Between Tradition and Renewal (A comparative study)

Inaam Awaid Karim
Rmk7783@gmail.com

Dr. Iyad Mutashar Sayhoud
law1e227@utq.edu.iq

Abstract

The idea of the research on the difference of legal jurisprudence is summarized in giving an accurate and appropriate description of national nationality, and the attempt of some of the jurisprudence to give a special description on it as it is the description that allows room for the individual's will to enjoy rights and duties and to make way for individuals to challenge decisions issued regarding nationality, while the other opinion added The general description of nationality on the grounds that it relates to the sovereignty of the state without giving the will of the individual any role.

On the other hand, an opinion emerged saying that nationality falls within the branches of mixed law as a mixture between public and private law, as well as the opinion that it is an independent law by itself, because it is characterized by the characteristics of set it apart from other descriptions; Because it is linked to independent legislation, but it has not yet been included under any known division of the rules of law, and with the intensification of the advanced doctrinal dispute, many countries of the world have tended to grant what is known as investment citizenship at the will of the individual after making the conditions for granting investment citizenship easy to achieve the maximum material benefit.

We believe that the correct opinion is to consider nationality as a system of private law; This is because the solutions of international organization tend to strengthen the position of the individual, to renounce the state of isolation and establish cooperation in international relations, especially after the development that the world has witnessed in the means of communication and scientific discoveries. It is called investment citizenship.